

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. - لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023.	نصوص عامة	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3202.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023 8410	حالة الطوارئ الصحية.	
مدونة السير على الطرق.	مرسوم رقم 2.22.1045 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائرا أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19..... 8409	
قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 3379.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل و كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود 8424	«صندوق إنعاش الاستثمارات». - تعيين أمر بالصرف.	
	مرسوم رقم 2.22.810 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتعيين أمر بالصرف للحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق إنعاش الاستثمارات»..... 8409	

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.1045 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.932 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم السبت 31 ديسمبر 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الثلاثاء 31 يناير 2023 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

مرسوم رقم 2.22.810 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022)

بتعيين أمر بالصرف للحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) لا سيما المادة 14 منه،

المادة الثالثة	رسم ماييلي :
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022). الإمضاء : عزيز أخنوش.	المادة الأولى يعين رئيس الحكومة أمرا بقبض موارد وصرف النفقات المتعلقة بالعمليات التي يتم تنفيذها واحتسابها في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»، الواردة في المادة 14 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 المشار إليه أعلاه.
وقعه بالعطف : وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح. وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور. الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء : محسن الجزولي.	المادة الثانية ينسخ المرسوم رقم 2.14.715 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) بتعيين أمرين بقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات».

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3202.22 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)
بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3202.22 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)
بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023

*_*_*

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2023
(تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في فاتح يناير 2023)

ع-0: العقاقير غير المعتمدة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعمال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجها في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتمادها حاليا لغرض استعمالها علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لاتزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعمال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، BPC-157.

ع-1: المواد البنائية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.
يحظر استعمال المواد البنائية.

1. الستيرويدات الأندروجينية البناءة (SAA):

عندما يتم تجريبها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1-androstènediol (5 α -androst-1-ène-3 β ,17 β - diol)
- 1-androstènedione (5 α -androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3 α -hydroxy-5 α -androst-1- ène-17-one)
- 1-épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androst- ène-17-one)
- 1-testostérone (17 β -hydroxy-5 α -androst-1- ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3 β ,17 β -diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17 β -dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7 α -hydroxy-DHEA
- 7 β -hydroxy-DHEA
- 7-ceto-DHEA
- 17 α -méthylépihithiostanol(épistane)
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)
- androst-4-ène-3,11,17-trione (11-cétoandrostènedione,adrénostérone)
- androstanolone (5 α -dihydrotestostérone, 17 β -hydroxy-5 α -androstan-3-one)
- androstènediol (androst-5-ène-3 β ,17 β -diol)

- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] prégn-4-ène-20-yn-17 α -ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone(4-chloro-17 β -hydroxy-17 α -méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- désoxyméthyltestostérone(17 α -méthyl-5 α -androst-2-ène-17 β -ol et 17 α -méthyl-5 α - androst-3-ène-17 β -ol)
- drostanolone
- épiandrostérone(3 β -hydroxy-5 α -androstane-17-one)
- épi-dihydrotestostérone(17 β -hydroxy-5 β - androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestrénol(19-norprégn-4-ène-17 α -ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol(17 α -méthyl[1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5 α -androstane-17 β -ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone(17 β -hydroxy-17 α - méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone(17 β -hydroxy-2 α ,17 α -diméthyl- 5 α -androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthyl-5 α -androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthyl-diénonolone(17 β -hydroxy-17 α - méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthyl-nortestostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestr-4-en-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone(méthyltriénonolone,17 β -hydroxy-17 α -méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone
- nandrolone(19-nortestostérone)
- norbolétone
- norclostébol(4-chloro-17 β -ol-est-4-ène-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone
- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone(déhydroépiandrostérone,DHEA,3 β -hydroxyandrost-5-ène-17-one)
- prostanazol(17 β -[(tétrahydropyrane-2-yl)oxy]-1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5 α -androstane)
- quinbolone
- stanozolol
- stenbolone
- testostérone
- tétrahydrogestrinone(17-hydroxy-18 α -homo-19-nor-17 α -prégn-4,9,11-triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone(17 β -hydroxyestr-4,9,11-triène-3- one)

و العقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية أخرى.
2. مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها:

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [(SARMs par ex. andarine, enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol), RAD140, S-23 et YK 11], osilodrostat, ractopamine, zéranol et zilpatérol.

2ع: هرمونات الببتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

تحظر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

1. الإريثروبيوتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1.1 نواهض مستقبلات الإريثروبيوتين، مثل:

Darbépoétine (dEPO); érythropoïétines (EPO); dérivés d'EPO [parex, EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)]; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés par ex. CNTO-530 et péginesatide.

2.1 العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين (HIF)، مثل:

cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY85-3934); Roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

3.1 مثبطات الجاتا (GATA) مثل:

K-11706

4.1 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا (TGFβ)، مثل:

luspatercept ; sotatercept.

5.1 نواهض مستقبل الترميم الفطري مثل:

asialo-EPO; EPO carbamylée (CEPO).

2. هرمونات الببتيد وعواملها الإفرازية:

2.1 Gonadotrophine chorionique (CG) et hormone lutéinisante (LH) et leurs facteurs de libération, par ex. buséréline, desloréline, gonadoréline, goséréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline. (محظورة بالنسبة للرياضيين الذكور).

2.2 Corticotrophines et leurs facteurs de libération par ex. corticoréline.

2.3 Hormone de croissance (GH), ses analogues et ses fragments

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somatogon ;

- les fragments de l'hormone de croissance, par ex. AOD-9604 et hGH 176-191 ;

2.4 Les facteurs de libération de l'hormone de croissance

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر

- l'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline) ;
- les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. lénomoréline (ghréline), anamoréline, ipamoréline, macimoréline et tabimoréline].
- les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex. alexamoréline, GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5, GHRP-6 et examoréline (hexaréline)].

3. عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF)
- عامل النمو الوعائي الغشائي (VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1) ونظائره
- عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
- عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)
- عوامل النمو الميكانيكية (MGF)
- Thymosine-β4 ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظمات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

ع-3: نواهض البيتا- 2

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الأيزومرات الضوئية (isomères optiques).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|-----------------------|-------------------------|----------------------|--------------------------|
| • <i>arformotérol</i> | • <i>indacatérol</i> | • <i>reprotérol</i> | • <i>trétoquinol</i> |
| • <i>fenotérol</i> | • <i>lévosalbutamol</i> | • <i>salbutamol</i> | • <i>(trimétoquinol)</i> |
| • <i>formotérol</i> | • <i>olodatérol</i> | • <i>salmétérol</i> | • <i>tulobutérol</i> |
| • <i>higénamine</i> | • <i>procatérol</i> | • <i>terbutaline</i> | • <i>vilantérol</i> |

باستثناء

- Salbutamol المستنشق بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- formotérol المستنشق بجرعة أقصاها 54 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- salmétérol المستنشق بجرعة أقصاها 200 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- vilantérol المستنشق بجرعة أقصاها 25 ميكروغرام في 24 ساعة.

ملحوظة

إن احتواء البول على salbutamol بتركيز يزيد عن 1000 نانو غرام في المليلتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في المليلتر لا يتوافق مع الاستعمال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء تمت مراقبتها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعمال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)
تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة.
وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة.
تحظر الهرمونات والمنظمات الهرمونية التالية:

1.4 مثبطات الأروماتاز (Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 2-androsténol (5 α -androst-2-ène-17-ol)
- 2-androsténone (5 α -androst-2-ène-17-one)
- 3-androsténol (5 α -androst-3-ène-17-ol)
- 3-androsténone (5 α -androst-3-ène-17-one)
- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)
- aminoglutéthimide
- anastrozole
- androsta-1,4,6-triène-3,17-dione (androstatriènedione)
- androsta-3,5-diène-7,17-dione (arimistane)
- exémestane
- formestane
- létrozole
- testolactone

2.4 العقاقير المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظمات الانتقائية لمستقبلات الأستروجين

[(SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- bazédoxifène
- clomifène
- cyclofénil
- fulvestrant
- ospémifène
- raloxifène
- tamoxifène
- torémifène

3.4 العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفين A
- مضادات الأجسام الخاصة بمضادات مستقبلات IIB للأكتيفين مثل (bimagrumab)
- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل:
- *Récepteurs leurres de l'activine*
par ex. (ACE-031)
- مثبطات الميوستاتين Myostatine مثل:
- العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن الميوستاتين
- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الميوستاتين أو سابقها (مثل) *apitegromab, domagrozumab, (landogrozumab, stamulumab*
- البروتينات الرابطة للميوستاتين (مثل) *follistatine, propeptide de la myostatine*

4.4 المنظمات الاستقلابية:

- 4.4.1 Activateurs de la protéine kinase activée par l'AMP (AMPK), par ex AICAR, SR9009; et agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des péroxysomes delta (PPAR δ), par ex. acide 2-(2-méthyl-4-((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl)phényl)thiazol-5-yl)méthylthio)phénoxy) acétique (GW 1516, GW501516)
- 4.4.2 Insulines et mimétiques de l'insuline
- 4.4.3 Mélodium
- 4.4.4 Trimétazidine

ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة. تحظر جميع مدرات البول والمواد الحاجبة بما فيها كل الأيزومرات الضوئية الخاصة به (leurs isomères optiques) مثل d- و l- إذا وجدت. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- Desmopressine ; probénécide ; succédanés de plasma, par ex. l'administration intraveineuse d'albumine, dextran, hydroxyéthylamidon et mannitol.
- Acétazolamide; amiloride; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone; thiazides,

par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide ;torasémide ;triamtérène et vaptans, par ex. tolvaptan.

وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

باستثناء

l'anhydrase carbonique مثل (dorzolamide, brinzolamide) و le pamabrome و la drospirénone في العين لمثبطات l'anhydrase
- الاستعمال الموضعي ل félypressine في تخدير الأسنان.

ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى (مثل formotérol, salbutamol, cathine, (éphédrine, méthyléphédrine et pseudoéphédrine) وذلك مع احتواءها على مدر للبول أو مادة حاجبة، (باستثناء الاستعمال الموضعي في العين لمثبطات l'anhydrase carbonique أو الاستعمال الموضعي ل félypressine في تخدير الأسنان)، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بالنسبة لهذه المادة علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للمادة المدرة للبول أو المادة الحاجبة.

الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف ووسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و-2.2 التي تكون وسائل محددة.

و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية:

يحظر ما يلي:

1. تجريب أو إعادة إدخال أي كمية من الدم متأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الخصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أو من منتجات كريات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.
2. تحسين استهلاك الأوكسجين ونقله وإطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لالحصر: المنتجات الكيميائية البيرفلورية perfluorés والايقافروكسيال (RSR13) l'éfaproxiral و voxelotor ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق.
3. أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

و-2 التلاعب الكيميائي والفيزيائي:

يحظر ما يلي:

1. التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل إضافة البروتياز (protéases) إلى العينة.

2. الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة 12 ساعة، باستثناء تلك التي تم تلقيها بصفة مشروعة في إطار العلاجات الاستشفائية أو ضمن الإجراءات الجراحية أو من خلال فحوصات التشخيص السريرية.

و-3 التنشيط الجيني والخلوي:

تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة:

1. استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.
2. استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

ع-6 المنبهات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6 أ التي تكون عقاقير غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي:

Cocaïne et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

تحظر جميع المنبهات، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l- عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات على ما يلي:

أ- المنبهات غير المحددة:

- adrafinil
- amfépramone
- amfétamine
- amfétaminiil
- amiphénazol
- benfluorex
- benzylopipérazine
- bromantan
- clobenzorex
- fenproporex
- fonturacétam [4-phenylpiracétam(carphédon)]
- furfénorex
- lisdexamfétamine
- méfénorex
- méphentermine
- mésocarb
- métamfétamine(d-)

- *cocaine*
- *cropropamide*
- *crotétamide*
- *fencamine*
- *fénétylline*
- *fenfluramine*
- *p-méthylamfétamine*
- *modafinil*
- *norfenfluramine*
- *phendimétrazine*
- *phentermine*
- *prénylamine*
- *prolintane*

يكون كل منه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف عقارا محمدا.

ب- المنبهات المحددة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- 4-méthylhexan-2-amine (méthylhexaneamine, 1,3-diméthylamylamine, 1,3-DMAA)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)
- 5-méthylhexan-2-amine (1,4-diméthylpentylamine, 1,4-diméthylamylamine, 1,4-DMAA)
- benzfétamine
- cathine**
- cathinone et ses analogues ,par ex. méphédronne, méthédronne et α -pyrrolidinovalerophénone
- dimétamfétamine(diméthylamphétamine)
- éphédrine***
- epinéphrine****(adrénaline)
- étamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- étiléfrine
- famprofazone
- fenbutrazate

- fencamfamine
- heptaminol
- hydrafinitil (fluorénol)
- hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- levmétamfétamine
- méclofénoxate
- méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine***
- méthylnaphtidate[((±)-méthyl-2-(naphtalèn-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl)acétate]
- méthylphénidate
- nicéthamide
- norfénefrine
- octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
- octopamine
- oxilofrine(méthylsynéphrine)
- pémoline
- pentétrazol
- phénéthylamine et ses dérivés
- phenmétrazine
- phenprométhamine
- propylhexédrine
- pseudoéphédrine*****
- sélégiline
- sibutramine
- solriamfétol
- strychnine

- tenamfétamine (méthylènedioxyamphétamine)
- tuaminoheptane

والعقاقير الأخرى التي لها تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.
باستثناء

- الكلونيدين (Clonidine)
 - مشتقات الإيميدازولين l'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل (brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, tétryzoline, xylométazoline)
- وكذلك المنبهات الواردة في برنامج الرصد لسنة 2023*.

* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد للسنة 2023 ولا تعتبر عقاقير محظورة:
Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

** يحظر الكاثين والاييزومير الخاص به (Cathine et son l-isomère) (d-norpseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليتر.

*** يحظر الأيبيدريين (Ephédrine) والميثيلإيبيدريين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منهما في البول على 10 ميكروغرام في المليتر.

**** لا يحظر الأيبينفينين (الأدرنالين) Epinéphrine (adrénaline) إذا تم استعماله استعمالاً موضعياً مثل الاستعمال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعماله مع مواد التخدير الموضعي.

***** يحظر البسودوايبيدريين (Pseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليتر.

ع-7 المخدرات

العقاقير و الوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)

تحظر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l عند الاقتضاء:

- | | | | |
|-------------------------|---------------------------|----------------|---------------|
| - buprénorphine | - fentanyl et ses dérivés | - morphine | - pentazocine |
| - dextromoramide | - hydromorphone | - nicomorphine | - péthidine |
| - diamorphine (héroïne) | - méthadone | - oxycodone | |
| | | - oxymorphone | |

ع-8 القنبات

العقاقير و الوسائل المحظورة داخل المنافسة
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.
العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: tetrahydrocannabinol(THC)
تحظر جميع القنبات الطبيعية والمصنعة مثل:

- في القنب cannabis (الحشيش haschisch و الماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
- Tetrahydrocannabinols (THCs) الطبيعية والمصنعة
- القنبات الإصطناعية التي تحاكي مفعول THC

باستثناء

- الكانابيديول Cannabidiol

ع-9 الكليكوستيرويدات

العقاقير و الوسائل المحظورة داخل المنافسة
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.
تحظر جميع الكليكوستيرويدات إذا تم تجريبها عن جميع طرق الحقن أو عبر الفم (بما في ذلك الغشاء المخاط
الفموي) (مثل عبر الفم واللثة وتحت اللسان) أو عبر المستقيم
ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | |
|------------------------|-----------------------------|------------------------|
| • <i>béclométasone</i> | • <i>dexaméthasone</i> | • <i>mométasone</i> |
| • <i>bétaméthasone</i> | • <i>flucortolone</i> | • <i>prednisolone</i> |
| • <i>budésonide</i> | • <i>flunisolide</i> | • <i>prednisone</i> |
| • <i>ciclésone</i> | • <i>fluticasone</i> | • <i>triamcinolone</i> |
| • <i>cortisone</i> | • <i>hydrocortisone</i> | • <i>acétonide</i> |
| • <i>deflazacort</i> | • <i>méthylprednisolone</i> | |

ملحوظة

هناك طرق أخرى للتجريب (بما فيها التجريب عبر الاستنشاق والتجريب الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان
وداخل الأنف وعبر العين والأذن وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي
العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

م-1 حاصرات البيتا

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.
تحظر حاصرات البيتا داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها
ب- (*):

- السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات FIA)
- رياضات البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي لرياضات البلياردو WCBS)
- الرماية تحت المائية (CMAS)* في جميع فروع النبطس الحر، صيد الأسماك بالرمح والرماية على هدف
- الرماية* (الاتحاد الدولي لرياضة الرماية واللجنة البارالمبية الدولية ISSF,IPC)
- الرماية بالنبال* (الاتحاد الدولي للرماية WA)
- لعبة رمي السهام (الاتحاد الدولي للسهام WDF)
- الغولف (الاتحاد الدولي للغولف IGF)
- الغولف المصغر (WMF)
- التزلج على الجليد (الاتحاد الدولي للتزلج FIS)
- بالنسبة للقفز التزلجي والألعاب الهوائية الحرة والتزلج ضمن حلبة نصف أنبوبية والتزلج على لوح الثلج ضمن حلبة نصف أنبوبية

*تحظر خارج المنافسة أيضا

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|--------------|--------------|----------------|---------------|
| • acébutolol | • bunolol | • labétalol | • oxprénolol |
| • alprénolol | • cartéolol | • métipranolol | • pindolol |
| • aténolol | • carvédilol | • métoprolol | • propranolol |
| • bétaxolol | • céliprolol | • nadolol | • sotalol |
| • bisoprolol | • esmolol | • nébivolol | • timolol |

« من فاتح يناير 2024، بالنسبة للمركبات من الصنف M1.
 « من فاتح يناير 2026، بالنسبة للمركبات من الصنف M2، M3،
 N1، N2، وN3.»

«تدخل مقتضيات الفقرة الثانية..... فاتح يناير 2025.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

وزير النقل واللوجستيك، وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: محمد عبد الجليل. الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3579.22 صادر في 3 جمادى
 الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتميم قرار وزير
 الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3480.19 الصادر في
 7 ربيع الأول 1441 (5 نوفمبر 2019) القاضي بإعفاء منتجي
 بعض المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال
 والتصريح بالإنتاج.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
 رقم 3480.19 الصادر في 7 ربيع الأول 1441 (5 نوفمبر 2019)
 القاضي بإعفاء منتجي بعض المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح
 بالاستعمال والتصريح بالإنتاج كما وقع تميمه،
 قررت ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير
 الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3480.19 الصادر في
 7 ربيع الأول 1441 (5 نوفمبر 2019) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام الفصل 187-1 من مدونة الجمارك
 والضرائب غير المباشرة، يعفى من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال
 والتصريح بالإنتاج، كل من منتجي الليمونادا
 والبطاريات والمنتجات المحتوية على السكر المشار إليها في الجداول
 «أ» و «ط» و «ف» و «ص» و «ض» من الفصل 9 الظهير الشريف
 «بمطابقة قانون

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا
 القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير
 2023.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزيرة الانتقال الطاقى
 والتنمية المستدامة رقم 3379.22 صادر في 11 من جمادى
 الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير
 التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن
 والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر
 في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط
 المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعث الملوثات وفقاً
 لمتطلبات المحرك من الوقود.

وزير النقل واللوجستيك،

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من
 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تميمه ولا سيما المواد من 45 إلى
 52 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
 السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تميمه، ولا سيما المادتين
 24 و 89 منه:

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
 وعناصرها وتوابعها، كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب
 الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة
 رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010)
 بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعث الملوثات
 وفقاً لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار
 رقم 2835.10 السالف الذكر:

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ
 نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق بالنسبة لكل عملية مصادقة خاصة
 بمركبة ذات محرك ابتداء:

« من فاتح يناير 2023، بالنسبة للمركبات من الصنف M1.

« من فاتح يناير 2025، بالنسبة للمركبات من الصنف M2، M3،
 N1، N2، وN3.»

«ولا يمكن تسجيل كل مركبة ذات محرك لا تستجيب لمقتضيات

«هذا القرار، ابتداء:

ملحق
لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثلثم بالدرهم	السجائر السمرء
	السجائر سمرء
26,00	كازا
26,00	المغرب
	السجائر الشقراء
27,00	كولواز بلوند جينيراسيون فلتر
27,00	كولواز بلوند جينيراسيون لايتس
27,00	كولواز ريد ميكس
27,00	كولواز فوزيون
26,00	ماركيز ميديوم
26,00	ماركيز كلاسيك
26,00	MQS فول فلافور
26,00	MQS لايتس
26,00	مارفيل
24,00	فورتونا احمر
24,00	فورتونا لايتس
42,00	دافيدوف سوبر سليم فول فلافور
42,00	دافيدوف سوبر سليم كولد
42,00	دافيدوف سوبر سليم بالنعناع
25,00	ماركيز بوكس فول فلافور
25,00	ماركيز لايت
25,00	ماركيز بالنعناع
25,00	ماركيز كولد ميديوم
24,00	مونتانيك
25,00	مونتني كارلو كلاسيك
25,00	مونتني كارلو بالفلتر
25,00	مونتني كارلو لايتس
34,00	كامل بمصفاة
34,00	كامل فيلترز ليمنت اديشن
34,00	كامل لايت
34,00	كامل لايتس ليمنت اديشن
34,00	كامل سيلفر
34,00	كامل بلو
34,00	كامل يلوو
38,00	وينستون فيلترز كينغ سايز
37,00	كلامور بالنعناع
37,00	كلامور بينك
24,00	شبيستر فلد I
24,00	شبيستر فيلد ريتش
24,00	شبيستر فلد F
30,00	شبيستر فلد I (25)
48,00	شبيستر فلد I (40)
120,00	شبيستر فلد I (100)
39,00	مارلبورو ريد بيوند
39,00	مالبورو بلو بيوند
39,00	مارلبورو ريد KS
39,00	مارلبورو كولد KS

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3586.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2023، يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع، الواردة في الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق 3

(الأسطر 14 و 15 و 16)

HEURALIS (Ex : TADALIS) 20 mg

يقراً :

الملحق 1

(السطر 1)

CETRAXAL PLUS Solution pour instillation

الملحق 3

(الأسطر 14 و 15 و 16)

TADALIS 20 mg

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7140 بتاريخ
8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)، الصفحتان 6799 و 6801

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.22 صادر في
6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتغيير وتميم القرار
رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014)
بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة
والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

بدلاً من :

الملحق 1

(السطر 1)

CETRAXAL PLUS Solution pour installation

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة إيموزار مرموشة.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2986.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

مرسوم رقم 2.22.1031 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إيموزار مرموشة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2020؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة إيموزار مرموشة من 6 ديسمبر 2021 إلى غاية 4 يناير 2022؛

وعلى مداورات مجلس جماعة إيموزار مرموشة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 73/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إيموزار مرموشة بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «التخصص العلوم والرياضيات» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «المسار الصناعي (الفني) التخصص : الأجهزة المكتبية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2987.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2988.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études collégiales «sciences humaines», délivré par le ministère de l'éducation et de l'enseignement supérieur, Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

– Diploma staatsexamen hoger algemeen voortgezet onderwijs, Groningen - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2990.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2989.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat général «spécialités : arts - cinéma - audiovisuel et histoire - géographie, géopolitique et sciences politiques», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat général littéraire, spécialité : langue renforcée, délivrée par l'Académie de Besançon - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2992.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2991.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique «série : sciences et technologies du management et de la gestion, spécialité : ressources humaines et communication», délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : sciences économiques et sociales, humanités, littérature et philosophie», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2994.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2993.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة الآداب والعلوم الإسلامية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- وثيقة نجاح في امتحان الشهادة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من دولة ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2996.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2995.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي «شعبة اللغات تخصص : اللغة الفرنسية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصلي - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الثانوية العامة المسلمة من المعهد العلمي الثانوي في بيشة - وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2997.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2998.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة «فرع الاجتماع والاقتصاد» المسلمة من وزارة التربية والتعليم العالي بالجمهورية اللبنانية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد		
- اجتماع ؛	- لغة عربية وأدائها ؛	- فلسفة وحضارات ؛
- اقتصاد ؛	- لغة أجنبية أولى ؛	- ثقافة علمية : فيزياء.
- رياضيات ؛		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2999.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة «فرع الاجتماع والاقتصاد» المسلمة من وزارة التربية والتعليم العالي بالجمهورية اللبنانية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد		
- اجتماع ؛	- تربية وطنية وتنشئة مدنية ؛	- ثقافة علمية ؛
- اقتصاد ؛	- تاريخ ؛	- لغة عربية وتعريب ؛
- جغرافيا ؛	- رياضيات ؛	- لغة أجنبية أولى وترجمة ؛
		- فلسفة وحضارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3000.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Brevet de fin d'études secondaires, délivré par l'Ecole secondaire d'enseignement général de Zelenogorsk n° 445 de la ville de Leningrad - ex.U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3002.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'obtention du diplôme, délivré par le 3^{ème} lycée de Liantang, Commune de Nanchang - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3001.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Olathe Northwest High school - Etat de Kansas - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3004.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par American school of Tanger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3003.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Western australian certificate of education, délivré par le Conseil des programmes de l'Australie occidentale - Australie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3006.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diploma, délivré par International school - United Nations - New-York - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3005.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- شهادة المدرسة المسلمة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3266.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- الشهادة الثانوية للمعهد الديني المسلمة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3007.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

« assorties d'un stage clinique de six mois du 14 mars 2022
« au 27 septembre 2022 dont trois mois au Centre de santé
« bucco-dentaire et trois mois au Centre de consultation
« et de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté de
« médecine dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3269.22
صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فيدرالية روسيا :

- «
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020,
« par l'Université d'Etat de médecine de Saratov V.I
« Razoumovskova - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin dans la spécialité médecine
« dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020, par l'Université
« d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de
« Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 2 juillet 2020,
« par l'Université d'Etat de Yaroslav - le sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée en date du 3 juillet 2020, par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 3 juillet 2020,
« par l'Université d'Etat de Yaroslav - le sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 9 juillet 2020, par
« l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée en date du 16 juillet 2020, par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3270.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....
« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du 4 novembre 2020 par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie, assorti d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

«.....»
«- أوكرانيا :

«.....»
« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2019, par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist's, délivrée en date du 30 juillet 2019, par international « humanitarian University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 18 juin 2020, par Dnipropetrovsk « medical Academy of the ministry of health of Ukraine - « Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 24 juin 2020, par Danylo Halytsky « Lviv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2020, par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020, par Lugansk state « medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020, par ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020, par Zaporizhzhia state « medical University - Ukraine ;

« assorties d'un stage clinique de six mois du 14 mars 2022 « au 27 septembre 2022 dont trois mois au Centre de santé « bucco-dentaire et trois mois au Centre de consultation « et de traitement dentaires de Rabat, validé par la Faculté de « médecine dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3341.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 4 décembre 2020, par l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3340.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management des systèmes d'information

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management des systèmes d'information, délivré en date du 18 février 2021, par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3343.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Institut d'économie scientifique et de gestion / grade de master, délivré en date du 20 novembre 2019, par IESEG - School of management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3342.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie - gestion:

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention: économie et gestion, délivré en date du 16 novembre 2020, par l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3345.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Activités juridiques : contentieux et recouvrement

– Licence professionnelle droit, économie, santé, mention : activités juridiques : contentieux et recouvrement, délivrée au titre de l'année universitaire 2021/2022, par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3344.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Concepts et méthodes du diagnostic d'entreprise

– Diplôme d'études approfondies : concepts et méthodes du diagnostic d'entreprise, délivré en date du 21 mars 2000, par l'Université Paris Dauphine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3347.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Administration économique et sociale

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
administration économique et sociale, délivré en date du
12 juin 2018, par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3346.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
Economie - gestion

– Diplôme d'études universitaires générales de droit,
économie, gestion, mention : économie et gestion,
délivré au titre de l'année universitaire 2019/2020, par
l'Université d'Angers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3349.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :
– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit international, délivré en date du 29 novembre 2021, par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3348.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Comptabilité et gestion
– Diplôme de comptabilité et de gestion, délivré en date du 31 août 2010, par l'Académie de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3351.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في *Contrôle de gestion et audit organisationnel*

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : contrôle de gestion et audit organisationnel, délivré en date du 7 février 2019, par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3350.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في *Economie - gestion*

– Diplôme d'études universitaires générales droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 22 mars 2022, par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3353.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Finances comptabilité

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, options : finances-comptabilité, délivré en date du 6 janvier 2012, par l'Université d'Amiens - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3352.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences de gestion

– Diplôme de licence droit, économie et gestion, mention : sciences de gestion, délivré en date du 27 novembre 2012, par l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3355.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et logistique :

– Degree of master of science in supply chain management and logistics, délivré en novembre 2020, par Coventry University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3354.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de maîtrise droit économie gestion, mention : droit des affaires, délivré en date du 17 septembre 2021, par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3357.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 29 août 2022, par l'Université Paris - Panthéon - ASSAS - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3356.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Commerce et gestion :

– Diplôme de master économie - gestion et commerce, à finalité professionnelle, mention : affaires internationales, spécialité : transports internationaux, délivré en date du 15 janvier 2008, par l'Université du Havre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3359.22
صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance appliquée
– Degree of master of applied finance, corporate treasury,
délivré en date du 9 mars 2018, par University of
Wollongong Australia - Australie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3358.22
صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international
– Master of business administration, délivré en date
du 14 mars 2012, par University of Gloucestershire -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3361.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Master of science in finance, délivré en date du 28 octobre 2020, par Queen Mary University of London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3360.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Droit publique

– Bachelor of laws in law with international law, délivré en date du 23 juin 2021, par City - University of London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3363.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de doctorat en droit privé, délivré par l'Université de Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3362.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Droit privé

– Licence droit, économie, gestion, mention : droit, délivrée en date du 4 octobre 2016, par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3366.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie-gestion

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
économie - gestion, délivré en date du 29 janvier 2010,
par l'Université de Pau et des Pays de l'Adour - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3365.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et systèmes
: d'information

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
recherche et professionnelle, mention : management,
spécialité : management et systèmes d'information,
délivré en date du 14 novembre 2011, par l'Université de
Pau et des Pays de l'Adour - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3334.22 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «CABINET TOPO BENHIBA».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «CABINET TOPO BENHIBA»،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «CABINET TOPO BENHIBA»، الكائن مقرها الاجتماعي بتقاطع شارع المنصور الذهبي وزنقة ابن بنا، إقامة باريس 7 ب 2، القنيطرة، للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «CABINET TOPO BENHIBA» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «CABINET TOPO BENHIBA» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها القيام به، تأميننا من تبعات الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3367.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit privé

– Licence droit, économie, gestion, mention : droit,
délivrée en date du 30 novembre 2015, par l'Université
Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بالتحليق على علو دون المستويات الدنيا المحددة، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة تحليق خاصة مسلمة من لدن المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة:

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية؛

• المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به؛

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص لها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعدده المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص لها مزودة بأجهزة للراديو تمكها من إجراء اتصالات راديو تليفونية في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «CABINET TOPO BENHIBA» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار للجمعية العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

المادة 8

يجب أن توافي شركة «CABINET TOPO BENHIBA» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «CABINET TOPO BENHIBA» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، و ذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي:

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم؛

- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين؛

- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة؛

- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي؛

- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «CABINET TOPO BENHIBA» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات العمل الجوي موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم منحه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

المادة 3

يجب على شركة «ATLAS MONTGOLFIERE» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقاً بأي طيران يعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربان:

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحاة الجوية؛

• إخبار مصالح الملاحاة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة:

- طبيعة التحليق؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق؛

- العلو الذي سيتم فيه التحليق؛

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «ATLAS MONTGOLFIERE»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة بني سنان، عمارة د 2، رقم 10، الطابق الثالث، العزوزية، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقاً للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «ATLAS MONTGOLFIERE» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتياً كان أو اعتبارياً.

يجب أن توافي شركة «ATLAS MONTGOLFIERE» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/06.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظه مقابولة إعادة التأمين «مامدري» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولتي التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على غير الحياة) و«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على الحياة).

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 231 و 232 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 19 منه ؛ وعلى طلب الموافقة على التحويل الكلي للمحفظه المقدم بتاريخ 28 مارس 2022 ؛

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛
• اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «ATLAS MONTGOLFIERE» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «ATLAS MONTGOLFIERE» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «ATLAS MONTGOLFIERE» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 19 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/7.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقابلة إعادة التأمين «مامدا ري» ؛

وعلى مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/06.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظه مقابلة إعادة التأمين «مامدا ري» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولتي التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على غير الحياة) و«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على غير الحياة) و«التعاضدية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على الحياة).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/7.20 المشار إليه أعلاه من مقابلة إعادة التأمين «مامدا ري» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 17، شارع مولاي يوسف.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2022.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

وعلى الإعلان المنشور في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية عدد 5713 بتاريخ 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) ؛ وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن عملية التحويل الكلي للمحفظه ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 5 ديسمبر 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التحويل الكلي لمحفظه مقابلة إعادة التأمين «مامدا ري» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء رقم 17، شارع مولاي يوسف، بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولتي التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على غير الحياة) و«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» (محفظه التأمينات على الحياة) الكائن مقرهما الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2022.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).
الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/07.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بسحب الاعتماد من مقابلة إعادة التأمين «مامدا ري».

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة، بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 232 منه ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 1563.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق الجماعية العامة بعرض 30 متراً، المكونة من أجزاء طرق التهيئة 170 و 205 و 206 بالمحل المدعو «سهب الهواري» بجماعة تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 23 مارس إلى 23 ماي 2022 ؛

وعلى محضر مداولات مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الطريق الجماعية العامة بعرض 30 متراً والمكونة من أجزاء طريق التهيئة 170 و 205 و 206 بالمحل المدعو «سهب الهواري» بجماعة تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للقطع الأرضية	مساحتها (م2)	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أهم الملاك	ملاحظات
01	رع: 21/8443 القطعة 1	2791	محمد بودس بن محمد، تازة. <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2017/01/03 (سجل: 71 عدد: 711) من الرتبة الثانية على كافة الملك المذكور من طرف: محمد بودس بن محمد لفائدة مصلحة التسجيل و التنبر الشروط على الرهن: ضمانا لتأدية ما تبقى من رسوم التسجيل بالإضافة الى الذعائر المستحقة في حالة عدم انجاز أشغال البناء خلال مدة أقصاها سبع سنوات من تاريخ العقد 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2021/11/02 (سجل: 104 عدد: 465) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون مليون درهم (30000000) بفائدة معدلها 5 في المائة سنويا كافة الملك المذكور من طرف: محمد بودس بن محمد لفائدة القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	مجموعة سكنية في طور الإنجاز
02	رع: 21/8442 القطعة 1	218	عبد اللطيف الصنهاجي بن محمد ء تازة	أرض فلاحية
03	غير محفظة	654	زواد محمد ء تازة	أرض فلاحية
04	رع: 21/37985	762	محمد جصب بن محمد وأحمد زواد بن محمد ء تازة	أرض فلاحية
05	رع: 21/8442 القطعة 2	1384	عبد اللطيف الصنهاجي بن محمد، تازة	أرض فلاحية
06	غير محفظة	350	ابن الفضيل محمد ء تازة	أرض فلاحية
07	رع: 21/20530	175	خالد حجاج بن عمرو <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> 1- ممر عمومي بعرض خمسة أمتار يخترق الملك المذكور من العلامة ب20 الى العلامة ب8 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2009/08/11 (سجل: 22 عدد: 461) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه أربع مائة	أرض فلاحية

	<p>ألف درهم (400000) بفائدة معدلها 11 في المائة سنويا كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل الشركة الجديدة للخياطة فردوس لفائدة الشركة العامة للأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2011/04/11 (سجل: 58 عدد: 976) من الرتبة الثانية ضمانا لسلف مبلغه ستمائة ألف درهم (600000) بفائدة معدلها 10 في المائة سنويا كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل الشركة الجديدة للخياطة فردوس لفائدة الشركة العامة للأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2011/04/11 (سجل: 58 عدد: 977) من الرتبة الثالثة ضمانا لسلف مبلغه أربعة ملايين و خمسمائة ألف درهم (600000) بفائدة معدلها 09 في المائة سنويا كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل الشركة الجديدة للخياطة فردوس لفائدة الشركة العامة للأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2015/07/13 (سجل: 67 عدد: 1949) من الرتبة الرابعة ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000) على كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل شركة هاي للمواد والأشغال المختلفة لفائدة الشركة العامة للأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>6- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2016/11/21 (سجل: 70 عدد: 2356) من</p>			
--	--	--	--	--

	<p>الرتبة الخامسة ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000) على كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل شركة هاي للمواد والأشغال المختلفة</p> <p>لفائدة الشركة العامة لأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>7- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ : 2017/05/23 (سجل: 72 عدد: 372) من الرتبة السادسة ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة ألف درهم (500000) بفائدة معدلها 6,5 في المائة سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: خالد حجاج بن عمرو كفيل «FATIMA ZOHRA d' la société exploitation des carrières et travaux »</p> <p>لفائدة الشركة العامة لأبنك</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p>			
أرض فلاحية	الهواري ثورية بنت ادريس - تازة	64	رع: 21/27768	08
أرض عارية	<p>مراد الغايسي بن عبد العالي عبد المنعم الغايسي بن عبد العالي عبد الحق العزوزي بن عبد الهادي عبد القادر الغايسي بن امحمد محمد الغايسي بن امحمد ميمونة بنت امحمد بن أحمد حدهوم التركي بنت علي ملبكة بوعام بنت محمد محمد بلفضيل بن لفضيل قدوى الغايسي بنت عبد العالي أنوار الغايسي بن عبد العالي محمد لمقامي بن محمد</p> <p><u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات</u> <u>عقارية:</u></p> <p>1- الرهن الجبري المقيد بتاريخ : 2010/03/19 (سجل: 56 عدد: 390) ضمانا لدين مبلغه تسعة وعشرون ألف وستمائة وثمانية وثمانون درهم (29688.6) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد: أنوار الغايسي بن عبد العالي لفائدة الخزينة العامة للمملكة</p>	2788	رع: 2250/ف القطعة 1	09

	<p>2-انذار عقاري المقيّد بتاريخ 2010/07/05 (سجل: 56 عدد: 2164) ضمانا لدين مبلغه 29688.6 درهم كافة الحقوق المشاعة: أنوار الغايسي بن عبد العالي لفائدة: الخزينة العامة للمملكة 3- الرهن الجبري المقيّد بتاريخ: 2010/12/16 (سجل: 57 عدد: 1802) كافة الحقوق العائدة للمدين ضمانا لتأدية المبالغ المترتبة على الملزم و قدرها (470571,50) درهم بما فيها الأصل و التوابع ضد: محمد الغايسي بن امحمد لفائدة: الخزينة العامة للمملكة 4- الرهن الجبري المقيّد بتاريخ: 2011/03/17 (سجل: 58 عدد: 622) كافة الحقوق العائدة للمدين ضمانا لتأدية المبالغ المترتبة على الملزم و قدرها 389816,50 درهم بما فيها الأصل و التوابع ضد: عبد القادر الغايسي بن امحمد لفائدة: الخزينة العامة للمملكة 5- انذار عقاري المقيّد بتاريخ 2011/10/05 (سجل: 59 عدد: 936) ضمانا لدين مبلغه 470571,5 درهم كافة الحقوق المشاعة: محمد الغايسي بن امحمد لفائدة: قابض قباضة تازة المدينة الجديدة 6- مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ: 2018/04/11 (سجل: 78) عدد: 1074) فيما يخص قطعة أرضية مساحتها: 13 أ.ر 61 س لأحداث الطريق الجماعية بعرض 15 متر بالمحل المدعو اقديس لفائدة جماعة تازة 7- الرهن الجبري المقيّد بتاريخ: 2021/10/19 (سجل: 100 عدد: 1182) كافة الحقوق العائدة للمدين ضمانا لتأدية المبالغ المترتبة على الملزم السيد مراد الغايسي بن عبد العالي و قدرها 4165275 درهم بما فيها الأصل و التوابع لفائدة قباضة الادارة الضريبية</p>			
--	---	--	--	--

أرض فلاحية	محمد بلفضيل بلفضيل، تازة	2587	رع: 21/4595	10
أرض فلاحية	شركة جهادي بابولي تازة	5383	رع: 21/11460	11
أرض فلاحية	امحمد لكحل الربيزة بن عبد السلام عبد الغني الربيزة بن محمد لعزيزة طواش بنت أحمد محمد الربيزة بن محمد مجيدو الربيزة بن محمد ادريس الربيزة بن محمد عبد الاله الربيزة بن محمد عبد الجليل الربيزة بن محمد زهور الربيزة بنت محمد لطيفة الربيزة بن محمد خالد الربيزة بن محمد نعيمة الربيزة بنت محمد يوسف الربيزة بن محمد وفاء الربيزة بنت محمد تازة	1827	رع: 21/21551	12
أرض فلاحية	علي الربيزة بن الحسين تازة تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: 1- ممر عمومي بعرض 10 أمتار يخترق القطعة الأولى والرابعة من الملك المذكور	2656	رع: 21/18709 القطعة 2	13
أرض فلاحية	امحمد لكحل الربيزة بن عبد السلام تازة	3591	رع: 21/21566	14
أرض فلاحية	عزوز الربيزة بن علي الحسين الربيزة بن علي عبد الجليل الربيزة بن علي لطيفة الربيزة بنت علي خالد الربيزة بن علي مريّة الربيزة بنت علي عائشة الربيزة بنت علي محمد الربيزة بن علي ادريس الربيزة بن علي تازة	130	رع: 21/45458	15
أرض فلاحية	علي الربيزة بن الحسين تازة	1687	رع: 21/18709 القطعة 2	16
أرض فلاحية	عزوز الربيزة بن علي الحسين الربيزة بن علي عبد الجليل الربيزة بن علي لطيفة الربيزة بنت علي خالد الربيزة بن علي مريّة الربيزة بنت علي عائشة الربيزة بنت علي محمد الربيزة بن علي ادريس الربيزة بن علي تازة تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: 1- المقيد بتاريخ 2013/11/21 (سجل 10 عدد: 72) ممر عمومي بعرض 10 أمتار يخترق الملك المذكور بين العلامات ب1- ب9 و ب3-ب4	620	رع: 21/45455	17
أرض فلاحية	عزوز الربيزة بن علي الحسين الربيزة بن علي عبد الجليل الربيزة بن علي	811	رع: 21/45457	18

	لطيفة الربيزة بنت علي خالد الربيزة بن علي مريّة الربيزة بنت علي عائشة الربيزة بنت علي محمد الربيزة بن علي ادريس الربيزة بن علي تازة			
أرض فلاحية	الربيزة زهور و من معها تازة	134	غير محفظة	19
أرض فلاحية	الربيزة حميد و من معه تازة	190	غير محفظة	20
أرض فلاحية	الربيزة علي بن الحسين تازة	1173	رع: 21/18709 القطعة 1	21
أرض فلاحية	ورثة الربيزة علي	1464	غير محفظة	22
أرض فلاحية	عزوز الربيزة بن علي الحسين الربيزة بن علي عبد الجليل الربيزة بن علي لطيفة الربيزة بنت علي خالد الربيزة بن علي مريّة الربيزة بنت علي عائشة الربيزة بنت علي محمد الربيزة بن علي ادريس الربيزة بن علي تازة <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u> المقيد بتاريخ 2013/11/21 (سجل 10 عدد: 73) ممر عمومي بعرض 10 أمتار يخترق الملك المذكور بين العلامات ب-7- ب1 و ب4-ب5	117	رع: 21/45456	23

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 1564.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث مساحة خضراء (EV88) مرموز لها بتصميم التهيئة لمدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بحي السعديين بجماعة تازة وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأماك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 16 مارس إلى 16 ماي 2022 ؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث مساحة خضراء (EV88) مرموز لها بتصميم الهيئة لمدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بحي السعديين بجماعة تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر ملكية القطعتان الأرضيتان المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، المبينتان في الجدول أسفله،

والمرسومة حدودهما في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار:

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما	المراجع العقارية للقطعتين الأرضيتين	الرقمان الترتيبيان
أرض عارية	<p>يمينة عدوي بنت محمد عائشة عدوي بنت محمد تميمونت عدوي بنت محمد مليكة عدوي بنت محمد سعيد عدوي بن محمد عبد المجيد ابن القاضي بن أحمد حدهوم منقوش بنت محمد زينب ابن القاضي بنت أحمد يامنة ابن القاضي بنت أحمد عالية ابن القاضي بنت أحمد مغنية ابن القاضي بنت أحمد ادريسية ابن القاضي بنت أحمد الروزية ابن القاضي بنت أحمد رقية ابن القاضي بنت عبد السلام مامة ابن القاضي بنت عبد السلام زهرة ابن القاضي بنت عبد السلام راضية ابن القاضي بنت عبد السلام مليكة ابن القاضي بنت عبد السلام حفيظة ابن القاضي بنت عبد السلام ميمون العدوي بن الحاج مولود عبد الرحمان ابن القاضي بن أحمد محمد ابن القاضي بن أحمد ادريس ابن القاضي بن أحمد محمد عدوي بن ميلود الحنفي ابن القاضي بن أسمد عبد الحفيظ ابن القاضي بن عبد السلام عبد الرفيع ابن القاضي بن عبد السلام عبد الفتاح ابن القاضي بن عبد السلام بويكر العدوي بن مولود عبد العالباين القاضي بن عبد السلام عبد الحميد ابن القاضي بن عبد السلام</p> <p><u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u></p> <p>1-الرهن الجبري المقيد بتاريخ:13/04/2010 (سجل: 56 عدد: 765) ضمانا لدين مبلغه مائتين وأربعة ألف و ستمائة وخمسة وستون درهم (204665ده) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد بويكر العدوي بن مولود لفائدة الخزينة العامة للمملكة</p> <p>2-الرهن الجبري المقيد بتاريخ:12/02/2019 (سجل: 84 عدد: 660) كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة قابض الادارة الضريبية مكناس الاسماعيلية ضمانا لتأدية المبالغ المترتبة عل الملزم السيد: ميمون العدوي المذكور و قدرها 775664 درهم بما فيها الأصل والتوابع</p>	8112	ر.ع عدد: 893ف قطعة رقم: 04	01

أرض عارية	فظمة بالغماري بنت قدور عزيز بنعمارة بن امحمد عبد المجيد بنعمارة بن امحمد ادريس بنعمارة بن امحمد تورية بنعمارة بنت امحمد جمال بنعمارة بن امحمد سميرة بنعمارة بنت امحمد يمينة بنعمارة بن امحمد محمّد بنعمارة بن امحمد	603	ر.ع. عدد: 2723 ف	02
-----------	---	-----	------------------	----

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتأزّة في 7 ربيع الآخر 1444 (2 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عبد الواحد المسعودي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 1677.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق جماعية عرضها 30 مترا، المكونة من أجزاء تابعة لطرق التهيئة 170 و 205 و 206 بجماعة كلدمان بإقليم تازة وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر مداوات مجلس جماعة كلدمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2021؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 مارس إلى 2 ماي 2022؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق جماعية عرضها 30 مترا، المكونة من أجزاء تابعة لطرق التهيئة 170 و 205 و 206 بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت في الجدول التالي:

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المقترضين	المساحة المزموعة ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
01	رسم عقاري عدد: F/2250	مراد الغايسي - عبد المنعم الغايسي - عبد الحق العزوزي عبد القادر الغايسي - محمد الغايسي - ميمونة بنت امحمد - حدهم التركي - مليكة بوعام - فدوى الغايسي - محمد بلفضيل - انوار الغايسي - محمد لقماني	15	- الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2010/03/19 (سجل عدد 390) - انذار عقاري مقيد بتاريخ 2010/07/05 (سجل عدد 2164) - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2010/12/16 (سجل عدد 1802) - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2011/03/17 - انذار عقاري المقيد بتاريخ 2011/10/05 سجل عدد 936 - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2018/04/11 (سجل عدد 1074) - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2021/07/19 (سجل عدد 1182) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 799)
02	رسم عقاري عدد: 21/42002	الليباخ عياد - امحمد الليباخ - محمد الليباخ	16	- تقييد بتاريخ 2012/04/06 (سجل 8 اق عدد 578) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 37)
03	رسم عقاري عدد: 21/40492	التهامي بن علي - سعيد مغيث - ادريس السايحي - محمد السايحي - محند بوداس - عبد الرحمان عبد الواحد - ادريس بن علي - طارق بن علي - مصطفى قرطيط - عبد السلام القاندي - خالد السايحي	96	-
04	رسم عقاري عدد: 21/40487	لحكير عبد السلام -	86	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 38)
05	رسم عقاري عدد: 21/40515	العصماوي ادريس	62	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 39)
06	ارض غير محفظة	الفلاي محمد	36	
07	رسم عقاري عدد: 21/42313	سعدية بوزلماط - حبيبة بوزلماط - علي بوزلماط - فاطمة بوزلماط - سليمان بوزلماط - نورة بوزلماط - عبد الرحمان بوزلماط - محجوبة بوزلماط -	36	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 40)
08	رسم عقاري عدد: 21/41796	بن صالح فاطمة	93	- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 41)
09	ارض غير محفظة	عياد كعبوش	453	
10	رسم عقاري عدد: 21/41998	محمد شنوف احمد شنوف	54	- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2012/04/05 (سجل 8 اق عدد 570) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 42)
11	رسم عقاري عدد: P3 21/18709	رييزة علي	1052	- الشروط على الملك: ممر عمومي يبلغ عرضه 10 امتار - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 799) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 800) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 801) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 43)
12	رسم عقاري عدد: 21/45458	عزوز الرييزة - الحسين الرييزة - عبد الجليل الرييزة لطيفة الرييزة - خالد الرييزة - مربة الرييزة - عائشة الرييزة - محمد الرييزة ادريس الرييزة	51	- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 799) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 44)
13	رسم عقاري عدد: 21/45455	عزوز الرييزة - الحسين الرييزة - عبد الجليل الرييزة لطيفة الرييزة - خالد الرييزة - مربة الرييزة - عائشة الرييزة - محمد الرييزة ادريس الرييزة	1073	- تقييد بتاريخ 2013/11/21 (سجل 10 عدد 73) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 799) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 45)
14	ارض غير محفظة	ورثة الرييزة محمد	1710	
15	رسم عقاري عدد: 21/45456	عزوز الرييزة - الحسين الرييزة - عبد الجليل الرييزة لطيفة الرييزة - خالد الرييزة - مربة الرييزة - عائشة الرييزة - محمد الرييزة ادريس الرييزة	1301	- تقييد بتاريخ 2013/11/21 (سجل 10 عدد 73) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/06 (سجل عدد 799) - مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 46)
16	رسم عقاري عدد: 21/41222	عائشة الصفيور - العربي الصفيور - مليكة الصفيور - فاطمة الصفيور - رحمة ادراز - محمد الصفيور	605	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 47)
17	ارض غير محفظة	ادريس مموح	210	
18	رسم عقاري عدد: 21/40738	عاشور علي	671	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2022/04/13 (سجل عدد 48)
19	ارض غير محفظة	ادريس مموح	1495	
20	ارض غير محفظة	عاشور محمد	515	
21	رسم عقاري عدد: 21/42399	فرطيط محمد بن بوجمعة	1068	- تقييد بتاريخ 2012/06/15 (سجل 8 اق عدد 1006)

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء: أحمد العبادي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3203.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي قطاع السياحة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1524.22 الصادر في 24 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 24 يونيو 2021 و 09 يونيو 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر، على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد الأقاليم والعمالات، كما يلي :

1- الإدارة المركزية :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
عبد المجيد باحو عبد الكريم دربال ليل الأزرق	جميلة حكيمي لطيفة أبي محمد الفاتحي الشبيخي	سعيد كوز منصف طيبي ندى زكرة	سيدي عادل بنسودة المصطفى فتح الله المهدي لولو	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	1
السعدية الشنوي سعيد لتواصي	إدريس أومسلخت محمد بلكراتي	نوال بلليل ليلي افود	جمال الدين بكوش ادريس حفوظ	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء	2
صفاء الزداف سارة بكوبي	محمد الصغير الماطي يونس لعراحي	كوثر الشراي نرجيس القدام	عزيزة بوري خولة شرف	مهندس البوالة من الدرجة الممتازة مهندس البوالة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندسو البوالة المهندسون المماريون	3
أمنية أحمارش	سميرة البكري	جمال بوزيد	زأكية العمراي	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	أستاذة التكوين المهني	4
محمد بلعواد المصطفى لعبيشي	أحمد العيقوبي أحمد البكاري	يوسف بنطوب صوفيا برادة	منصف طيبي رشيد مجد	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	5
فاطمة عيروس فتيحة كزاب	سعيدة البار عائشة بنزون	ليمان رياح محمد فرج	زكرياء القادري الحساني غزلان اجماع	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	6
محمد قاعدة مصطفى وبي	سيدي خالد قاسمي يوسف أحسن	نجمة نحر الدين بسمة المباركي	عزيز نبلال لحسن آرموز	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	7

II - المصالح اللامركزية :

الإقليم والعمالة: الرباط

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
فتيحة أمان نادية كودي	رؤوف البكاري منى العبودي	مينة بندي عبدالمجيد الوالي	الهام هبيج بومهدي العيساوي	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المماريون	8
فاطمة الشتوي نبال الشويخ	خديجة عيساوي محمد منشط	حنان الجميل عبد المجيد الوالي	محمد بلعسري مينة بندي	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	9
شافية مرهدة	ليلة ساجد	ريعة بنبشير	نادية مزين	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	10

الإقليم والعمالة: طنجة - تطوان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
سعيد عباسي حكيم بونادم	فؤاد شرفي عبد العزيز قسو	عبد اللطيف حكيم منى الوكلي	صفوان بوعيايد عدنان افقير	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المصرفون	11
الهادي أيت الحسن	عبد الرزاق بن عطلي	عزالدين ازم	البيقال ابرهال	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس البوالة من الدرجة الممتازة مهندس البوالة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى أستاذ التعليم العالي من الدرجة 1 أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة 1 أستاذ مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة د	المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء مهندسو البوالة المهندسون المماريون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون الأساتذة المساعدون	12
شكيب عزوزي إلهام عباسي	أحمد محمدي مصطفى الحضير	ليلي ابحارش فاطمة الزهراء اسني	محمد ستيتو زينب برادة	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المحررون التقنيون	13
علي العالي	الأمين السفياني	نادية زوزو	لمياء شباني	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	14
عبد النبي مدهون محمد بنحمو	سميد توري محمد الفرضا	محمد حمزة هبطي نفيسة الليلي	منى الوكلي مليكة امغونجن	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	15

الإقليم والعمالة: الدار البيضاء - الجديدة - أزىلال - سطات - بني ملال

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
سواء بلحبيب خلدجة فح	المصطفى بنصقلى سميرة منيشر	نوال بلحسن نور النين بدير	مصطفى يشو فتيحة الحاميدي	مصصرف من الدرجة الأولى مصصرف من الدرجة الثانية مصصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعاريون	16
حكيم بلقاسم	امال حمام	الشرقي الحجوجي	سهام باقلى	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	17

الإقليم والعمالة: فاس - مكناس - إفران - الرشيدية

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
السعدية بوزيار حسن النخيسي	عبد الحميد البقالي عبد العزيز حمدي	عبد الله المنيعي مريم ودعني	احمد الخليلي محمد العزاوي	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النبوة من الدرجة الممتازة مهندس النبوة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء مهندسو النبوة المهندسون المماريون	18
محمد جالي	مولاي علي بوزكراوي	مولاي رشيد أمين	نسرين البوعبيدي	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	19

الإقليم والعمالة: وجدة - الناظور - الحسيمة

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
				متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون	
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء	
				مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	المهندسون المعمارون الرؤساء	
				مهندس النبالة من الدرجة الممتازة مهندس النبالة من الدرجة الأولى	مهندسو النبالة	
				مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المهندسون المعمارون	
وسام الريكي الهاشمية بوعل	بنعيسى السكيني منال الغالي	رفيقة مرهبي صفاء الجياوي	زكية مذهب المهدي بضاظ	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	المحررون	20
				تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	
				مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون	
				مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون التقنيون	

الإقليم والعمالة: مراكش - الصويرة - آسفي

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
إبراهيم الطالبي جمال بكري	ادريس الفندور أحمد الزويك	خالد بنخلوق فوزية بنطكانة	محسن الشافعي الطلوي سمير الحروف	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	المتصرفون	21
				مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس البوالة من الدرجة الممتازة مهندس البوالة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء المهندسون المماريون الرؤساء مهندسو البوالة المهندسون المماريون	
الحسن وزين	كلثوم سوسي	شهاب خرووش	مولاي محدي البوهالي	محرم من الدرجة الأولى محرم من الدرجة الثانية محرم من الدرجة الثالثة محرم من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	22

الإقليم والعمالة: أكادير - ورزازات - كلميم - طاطا - الداخلة - العيون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
يوسف وحتي عائشة النبرع	عاصم المودن محمد بنجري	عياد بن الشيخ هشام بن موسى	محمد الحرتي نور الدين بورشيش	مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى مهندس البوالة من الدرجة الممتازة مهندس البوالة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى	المصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو البوالة المهندسون المعاريون	23
خديجة وحتي سيدي بوه بوحلا	خديجة مزاوي محمد السلاوي	عبد الله خديلي هشام بن موسى	محمد ختوش ادريس البارون	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	24

المادة الثانية. - ابتداء من 10 يونيو 2022، تنسخ مقتضيات قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2366.21 الصادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة والنقل الجوي.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3204.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1524.22 الصادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة المركزية		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار	اللجنة رقم
2	2	2	2	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاريون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون الأساتذة المساعدون أساتذة التكوين المهني	1
2	2	2	2	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	2

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3205.22 صادر في 24 من ربيع الأول 1444

(21 أكتوبر 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي

قطاع السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3204.22 الصادر في 21 من

محرم 1444 (19 أغسطس 2022) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي قطاع

السياحة ؛

وعلى محضري لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 6 أكتوبر 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة المركزية		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار	اللجنة رقم
فؤاد شريقي	أحمد زويك	جمال الدين بكوش	محمد لعروصي	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معاري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معاري رئيس من الدرجة الأولى مهندس النولة من الدرجة الممتازة مهندس النولة من الدرجة الأولى مهندس معاري من الدرجة الممتازة مهندس معاري من الدرجة الأولى أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة أ أستاذ مساعد من الدرجة ب أستاذ مساعد من الدرجة ج أستاذ مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	المتصرفون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاريون الرؤساء مهندسو النولة المهندسون المعاريون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون الأساتذة المساعدون أساتذة التكوين المهني	1
يونس لعراجي	ادريس اومسلخت	المدسلفي فتح الله	سيدي عادل بنسودة	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المحررون التقنيون المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	2
محمد منشط	أحمد اليقوي	منصف طيبي	هند المسكيني			
احمد البكاري	سيدي خالد قاسمي	الزوهرة التازي	زأكية العمراني			

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الرقعي وإصلاح الإدارة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : تحليل موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة المهندسين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3200.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 25 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛
- شروط المشاركة في الامتحانات؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3201.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

يتضمن هذا القرار، ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛
- شروط المشاركة في الامتحانات؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويراعى في تحديد مواضع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقرها.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3006.11 الصادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تحديث القطاعات العامة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء: غيبة مزور.

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2062.06 الصادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة تحديث القطاعات العامة ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2061.06 الصادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة تحديث القطاعات العامة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء: غيتة مزور.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقرر للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وبمقرها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2063.06 الصادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة تحديث القطاعات العامة ؛